محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

بادي الجراح ، محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ،

عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، د. محمود الرشدان ، فايز حمارنة

المميـــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما: ١

٢-

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى فـي القضية رقم ٢٠٠٥/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي بعدم إتباع النقض والإصرار على القرار السابق للعلل والأسباب الواردة فيه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى بعدم إتباع النقض وأن ما أشارت إليه في قرارها لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى .

٢- القـرار مخالف للأصول والقانون حيث أن الأفعال التي أقترفها المميز ضدهما تشكل جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات .

٣- القرار المميز مشوب بفساد في الاستدلال .

* لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المهتمين .

١- ٢-

٣- ٤-

٥- ٦-

٧-

lawpedia.jo

ليحاكموا لديها عن التهم :

١- جـــناية القـــتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

الوقائع : تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة [أنه وعلى أثر قضية قتل بينهما في ليلة ٢٠٠٣/١/٨ في منطقة الكرك المزار الجنوبي عندها قام المتهمون بإعطاء سياره وأسلحة للمتهميز

للتوجه إلى الزرقاء وتحريضهم على قتل المغدورين

وبالفعـــل فـــي صـــباح يوم ٢٠٠٣/١/٨ توجه المتهمون إلى الزرقاء وبحدود الساعة التاسعة والنصف صباحاً كان المغدور

وأثـــناء وجودهم في الباص العائد لهم وكانوا يهمون للذهاب إلى الشيخ

من أجل تكليفه بالذهاب إلى الكرك لأخذ عطوه هناك وفي هذه الأثناء حضر المتهمون وكان بحوزتهم مسدسات وقاموا بإطلاق النار

علـــى المغدورين في الباص إلى أن فارقوا الحياة ولاذ المتهمون بالفرار بسيارة عائدة لهم نوع مرسيدس وتم إلقاء القبض على المتهمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وفـــي جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٠ جرى تقديم لائحة إدعاء بالحق الشخصي ضد المتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهـــم نتـــيجة وفاة مورثيهم ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقـــم ٢٠٠٣/٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية .

بأنه وعلى أثر مقتل والد المتهمين ، في بلدة المزار الجنوبي بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ من قبل المدعو الحدث ، حضر المتهمان في صباح اليوم التالي ٢٠٠٣/١/٨ إلى مدينة الزرقاء برفقة عمهم المدعو للأخذ بالثأر من والد الحدث وأقاربه اللذين جلو من بلدة المزار على أثر حادث القتل عند أقاربهم وبعد أن بحث المتهمان عن مكان وجودهم استدلوا إلى المكان المتواجدين به حيث كانوا متواجدين في منزل أحد أقاربهم وأخذ المتهمان وعمهم الـــذي كـــان بشماغ أحمر ينتظرون أمام المنزل بالسيارة التي حضروا بها والتي كان يقودها المدعو وبحدود الساعة التاسعة صباحاً خرج كل من المغدورين أشـــقاء والد الحدث وأبن عمهم من المنزل للذهاب إلى الشيخ من أجل تكليفه بأخذ عطوه عشائرية من أهل المتهمين وعند ركوبهم بالـــباص ومســـيرهم مسافة قريبة نزل المتهمان من السيارة وذهبا بإتجاه الـــباص ووقف على يمين الباص على يسار الباص وأخذا يقومان بإطلاق النار على الباص بإتجاه المغدورين من مسدسين غير مرخصين قانوناً وبعدها عادا إلى الســـيارة وركبا بها وانطلقت من المكان بسرعة وذهب المتهمان . إلى أحد المعســـكرات بعد نزل المدعو من السيارة وقاما بتسليم أنفسهما وأثناء عودة كل مـــن المتهمين إلى بلدة المزار اللذين حضروا من الكرك إلى الـــزرقاء للـــبحث عـــن المتهمين لمنعهما من إرتكاب جريمة القتل ألقت الشرطة القبض عليهم عند بلدة القطرانه وبحوزتهم أسلحة نارية غير مرخصة ، وتبين أن المغدور مصاب بعدة أعيرة نارية لا تقل على أربعة أعيرة وجميعها نافذة من الجسم بإستثناء عيار واحد مستقر في الجانب الأيسر من الصدر وأصابت أثناء مســـارها الرئتين والشريان الرئوي الأيمن والقلب وأحدثت نزفاً حاداً وعلل سبب الوفاة

lawpedia.jo

بالصـــدمة النزفيه الناتجة عن الإصابة بالأعيرة النارية ، وأما المغدور وجد مصاباً بعدة أعيرة نارية لاتقل عن عشرة أعيرة معظمها نافذة من الجسم باســتثناء عــيار واحــد كان مستقراً بالرأس وآخر متفتت ومستقر في عضلات الفخذ الأيسر وعلل سبب الوفاة بتهتك الدماغ والنزيف داخله والصدمة النزفيه نتيجة الإصابة بعدة أعيرة نارية ، وأما المغدور وجد مصاباً بعدة أعيرة نارية لا تقل عن سبعة بعضها نافذة وبعضها مستقر وأدت إلى إصابة الدماغ وتهتكه وإصابة الرئة والقلب وإصابة الطحال والمعدة وعُلّل سبب الوفاة بتهتك الأعضاء الحيوية للدماغ والرئة والقلب والطحال والمعدة نتيجة الأعيرة النارية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي :

lawpedia.jo

١- إدانـــة المتهمين كل من بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ ، ٤ من قانون الاسلحه والذخائر المسنده الــيهم وعمــلاً بالماده ١١/ج من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الاسلحه المضبوطه محسوبه لكل منهم مدة التوقيف .

٢- عمــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائيه إعلان براءة المتهم من جناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات وفق ما عدلت لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عمــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) مــن الاصول الجزائيه اعلان براءة كــل مــن المتهمين/ من جناية التحريض على القتل القصد طبقاً للمادتيـــن (٣٢٦و ٨٠) عقوبات وفق ما عُدلت لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٤- عمــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الاصول الجزائيه تجريم المتهمين بجناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات مكرره ثلاث مرات وفق ما عُدلت .

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادتين (٣٢٦ و٧٦) عقوبات تقرر المحكمـــه وضع كل واحد من المجرمين /

بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشرة سنه والرسوم مكرره ثلاث مرات .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجرمين / لتصبح وضع كل واحد منهما بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر سنه والرســـوم محســـوبه لكل واحد منهما مدة التوقيف . ومحسوبة مدة التوقيف لكل واحد من المتهمـــين وحيث امضى المتهمون جميعاً مدة العقوبه المحكومين بها موقوفين اعتبار العقوبه منفذه بحقهم ومصادرة الاسلحه المضبوطه .

وبالنسبه للادعاء بالحق الشخصي :

١- رد الادعاء بالحق الشخصي عن المتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي عن كل مـــن وتضمين الجهة المدعيه الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثماية دينار أتعاب محاماه .

٢- وبالنسبه للمتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي الزامهما بان يدفعا للجهة المدعيه بالحق الشخصي بالتضامن والتكافل مبلغ مائة وخمسين الف دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه والفائده القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام .

لـــم يـــرض كل من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار حيث استدعى كل منهما تمييزه وللأسباب الواردة بكل تمييز .

كمـــا تقدم رئيس النيابة العامة بمطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز المقدم من النائب العـــام ورد التمييـــز المقـــدم من موضوعاً حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقـــم ٢٠٠٤/١٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ جاء فيه .

بالتدقيق نجد أن الوقائع الثابته في هذه القضيه والتي قنعت بها محكمتنا :

انـــه وعلـــى اثر مقتل والد المتهمين المرحوم ليلة ٢٠٠٣/١/٨ بمنطقة المزار الجنوبي قام المتهمان بالركوب بسيارة مرسيدس بيضاء وتوجها إلى الزرقاء وحوالي الساعه التاسعه والنصف من صبـــاح

lawpedia.jo

٢٠٠٣/١/٨ واثناء وجود المغدورين في الـــباص العائد لهما وكانوا يهمون الذهاب إلى الشيخ من اجل تكليفه بالذهاب إلـــى المزار الكرك لأخذ عطوه عشائريه قام المتهمان وثائر باطلاق النار عليهم إلى أن فارقـــوا الحـــياه ولاذ المـــتهمان بالفرار بسيارة مرسيدس عائده لهما ٠ وتم القاء القبض عليهما ٠

وللرد على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى نجد أنها تنصـــب على الطعن بالقرار من حيث تعديل وصف التهمه من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٨ ، ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٦ عقوبات بالنسبه للمميز ضدهما الاول والثالث وبراءة باقي المميز ضدهم ٠

وبالـــرجوع للبيـــنات فقـــد ثبت علم المميز ضدهما بمقتل والدهما المرحوم بعد منتصف ليلة ٢٠٠٣/١/٧ حيث توجها من المزار /محافظة الكرك إلى الزرقاء بنفس الليله ووصـــلا فـــي الصباح يوم ٢٠٠٣/١/٨ حيث ارتكبا فعلتهما أي أن المده الزمنيه بين علم المميز ضدهما بمقتل والدهما وبين ارتكابهما فعلهما هي بالساعات وليس بالايام ٠

وانه وبالنسبه للقتل العمد يجب أن يتوفر فيه اهم ركنيين :

١- التفكير الهادىء المستتير ٠

٢- الفتره الزمنية اللازمه لاستقرار هذا التفكير بحيث يصبح جزءاً من عقيدة الجاني.

وحـــيث أن هـــذين العنصرين غير متوفرين لا من حيث التفكير الهادىء ولا من حيث المده الزمنيه بين مقتل والد المميز ضدهما وبين ما ارتكباه من افعال ٠

وعلـــيه فـــان مـــا توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من أن فعل المتهمين (المميز ضدهما) لا يشكل جناية القتل العمد وانما يشكل جناية القتل القصد واقع في محله ٠

الا اننا لا نتفق مع المحكمه من أن الفعل ينطبق عليه المادة ٣٢٦ عقوبات حيث أن هذه المـــادة تنطـــبق على قتل شخص وحيث أن الفعل موضوع هذه القضيه وقع على اكثر من شخص وقام المتهمان (المميز ضدهما) بقتل اكثر من شخص فان ذلك يتوجب تطبيق المادة ٣/٣٢٧ ٠

lawpedia.jo

اما بالنسبه لباقي المتهمين (باقي المميز ضدهم) :

فانـــه لم ترد اية بينه على أن أي منهم اشترك بجناية القتل ولم يرد على لسان أي من شهود النيابة على أن باقي المميز ضدهم قاموا باطلاق النار على المغدورين أو ساهموا بأي عمل ادى إلى القتل ٠

وعليه فإن قرار محكمة الجنايات واقع في محله من هذه الناحيه ٠

وعليه فان هذا السبب وبحدود ما تم توضيحه من حيث المادة القانونية الواجب التطبيق يرد على القرار المميز ٠

وللرد على أسباب التمييز المقدم من المميز

وعـــن الســـببين الاول والثاني ومفادهما الطعن بالقرار من حيث التمسك أن المميز لم يرتكب الفعل المسند اليه فانه وباستعراض البينات المقدمة ٠

فقـــد ذكر الشاهد انه خرج واشقائه فشاهدوا المتهم يطلق النار ٠٠ ثم خرج مره اخرى فشاهد المتهم يطلق النار ٠

وذكـــر الشاهد ٠٠٠ انه شاهد شخصين يقومان باطلاق عيارات ناريه مـــن مسدســـات وبعد ذلك دخل الشخصان إلى دخله وشاهد سيارة المرسيدس تتحرك وذكر الشـــاهد اثناء وجوده في المطعم سمع صوت اطلاق نار فشاهد شخص كان يلبس جاكيت اسود يقوم باطلاق النار وكان في الجهة الثانيه شخص آخر ... وركـــبا بسيارة مرسيدس لون ابيض وذكرت الشاهده ... شاهدت شخصـــين وبـــيدهما اسلحه ويطلقان النار في الهواء وذكرت الشاهده (سمعت صـــوت وعـــندما فـــتحت الشباك شاهدت باص وشاهدت شخصين واقفين واحد على يمين الـــباص والثاني على يسار الباص وكان كل واحد يمسك بمسدس ويطخ داخل الباص وكانوا قريبين وكانوا لابسين لباس اسود)

أي أن الشـــهود اكـــدو أن المميز من ضمن من اطلقوا النار على المغدورين اما قول بعـــض الشهود انهم لم يشاهدوا المتهم يطلق النار لا يعني انه لم يشترك باطلاق النار فعـــلاً حيث اكد الشهود المشار اليهم انه فعلاً قام باطلاق النار فعلاً مما يستوجب رد هذين السببين ٠

lawpedia.jo

وعـــن السبب الثالث مفاده وبالتناوب فان التكييف القانوني لما قام به المميز هو اشتراك تبعي وليس اشتراكاً اصلياً فإن الرد على السببين الاول والثاني وما توصلت اليه محكمتنا أن المميـــز مـــن اللذين قاما باطلاق النار على المغدورين وتسبب بقتلهما مما يستوجب رد هذا السبب .

امـــا بالنســـبة لمطالعـــة النيابة وارسال اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز باعتبار أن العقـــوبه المحكـــوم بها تزيد عن خمس سنوات فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييزين المقدمـــين من مساعد النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى فانه لا حاجه للرد على مطالعة النيابة من حيث هذه الناحيه .

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميز وقبول التمييز المقدم من المميـــز الـــنائب العام ونقض القرار المميز بالنسبة لردنا على السبب الأول وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني .

لـــدى إعـــادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكـــبرى أصـــدرت حكمـــاً برقـــم ٢٠٠٥/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ مارست فيه خيارها المنصوص عليه في المادة ٢٨٩ من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية وقررت عدم إتباع النقض معللة قرارها بقولها أن قيام المتهمـــين بإطلاق النار على المجني عليهم يكونا قد إرتكبا فعلين مستقلين من الناحـــية الماديـــة وبالتالـــي فإن التكييف الجرمي للأفعال الثابتة التي أقترفها كل واحد من المتهمـــين هي جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلـــك قضت بتجريم المتهمين بجناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانـــون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

أ) لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ .

ب) كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :-

نجد أن الواقعة الثابتة بحق المتهمين أنه وعلى أثر مقتل والدهما في ٢٠٠٣/١/٧ في منطقة المزار الجنوبي ركبا في سيارة مرسيدس بيضاء وتوجها إلى الزرقاء وحوالي الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٢٠٠٣/١/٨ وأثناء وجود المغدورين في الباص العائد لهم وكانوا يهمون بالذهاب إلى الشيخ من أجل تكليفه بالذهاب إلى بلدة المزار / الكرك لأخذ عطوه عشائرية قام المتهمان وثائر بإطلاق النار عليهم إلى أن فارقوا الحياة ومن ثم لاذ المتهمان بالفرار بسيارة مرسيدس عائدة لهما .

وبأن الخلاف بين محكمة التمييز بهيئاتها العادية وبين محكمة الجنايات الكبرى هو حول التكييف القانوني لأفعال المتهمين حيث وجدت محكمة التمييز بهيئاتها العادية أن أفعال المتهمين تشكل جناية القتل على أكثر من شخص طبقاً للمادة ٣٢٧ من قانون العقوبات فيما وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن فعل المتهمين يشكل جناية القتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد أن المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات قد نصت
[يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا إرتكب على أكثر من شخص] .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قد شدد العقوبة على من يقتل أكثر من شخص وذلك نظراً لجسامة النتائج الجرمية ولخطورة المجرم على المجتمع في إزهاق الأنفس .

وأنه يشترط لتحقيق الظرف المشدد هذا ١- أن يكون فاعل الجريمة + الجاني / قد اتجهت نيته إلى قتل أكثر من شخص وأن يقوم بعمل مادي في فترة زمنيه واحدة .

٢- أن يقع القتل المقصود بحيث يكون المقتول (المجني عليه) أكثر من شخص واحد.
وحيث أن المتهمين قاما بإطلاق النار في وقت واحد على المغدورين الثلاثة من المسدسين اللذين كانا بحوزتهما وأدى ذلك إلى قتل المغدورين الثلاثة .

وبمعنى أدق فإن كلاً من المتهمين قد إشترك في قتل كل واحد من المغدورين الثلاثة وبالتالي فإننا نكون أمام جناية قتل قصد وقعت على أكثر من شخص طبقاً لمقتضيات المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وقد حسمت محكمة التمييز بهيئاتها العامة ذلك بقولها في

lawpedia.jo

قرارها رقم ٢٠٠٠/٩٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ – [فإذا إشترك شخصان بقتل شخصين فأكثر فـــإن الوصف الجرمي لفعلهما يشكل نموذج جرم القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وبأن القانون الأردني لا يشترط وحده الفاعل .

وعلـــيه يكـــون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض في غير محله ويكون مستوجباً النقض .

لـــذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتـــثل لقـــرار النقض عملاً بالمادة ٢/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١/ ٧/ ٢٠٠٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق/ د . و